تنفيذ التمييز الإيجابي في النظام القانوني الجزائري

د. أعمر يحياوي،

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

مقدمـة :

لا تتمتع المرأة الجزائرية، على غرار نظيراتها عبر العالم، بكل حقوقها في الواقع رغم تكريسها نظريا في النصوص الوطنية والدولية. لذلك، تماشيا مع ضرورة تحقيق المساواة الفعلية **de facto equality** بين الجنسين كما هو مؤكد في اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء[1]، عمدت السلطات العامة في الجزائر إلى اتخاذ تدابير للإسراع في تحقيق هذه المساواة الفعلية في إطار ما يسمى التمييز الإيجابي[2] **positive discrimination**. فيهدف التمييز الإيجابي إذ ا إلى تصحيح اللامساواة الفعلية التي تعيشها النساء في الواقع قصد إقامة التوازن بين المرأة و الرجل. لا تهدف هذه الدراسة إلى تبني موقفا بين المعارضين والمؤيدين للتمييز الإيجابي وإنما تبرهن على عدم قدرة هذه المؤسسة على تحقيق هدف إنهاء اللامساواة في الواقع المعيش لأن مسار الإجراءات المرسومة من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لتنفيذ التمييز الإيجابي يكشف لنا صعوبات مهمة في هذا المجال.

أولا – مسار تنفيذ التمييز الإيجابي : تبدأ عملية تنفيذ التمييز الإيجابي بأن يسمح الدستور في الدولة بتبني مثل هذا الإجراء[3]. و يوحي دستور سنة 1989، حتى قبل الانضمام إلى اتفاقية إلغاء

[1]- المادة الرابعة، الفقرة الأولى من الاتفاقية.

[2]- يرادف مصطلح التمييز الإيجابي عبارة التدابير الخاصة المؤقتة temporary special measures الواردة في الفقرة الأولى من المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[3]- General recommendation N° 25, on article 4, paragraph 1, of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, on temporary special measures, adopted by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women at its thirtieth session on 2004, para 31. Available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/1_Global/INT_CEDAW_GEC_3733_E.pdf

كل أشكال التمييز تجاه المرأة، أنه لا يعارض مبدأ التمييز الإيجابي باعتباره ينص في المادة 30 على أن المؤسسات تضمن المساواة بين الرجال والنساء وتزيل العقبات التي تعيق المشاركة الفعلية للجميع في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]. لكن العمل على تنفيذ التمييز الإيجابي لم يباشر إلا بعد بضع سنين ابتداء من الانضمام إلى اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة[5]. وقد تجسد هذا التنفيذ في إقامة المؤسسات وتبني القوانين والتنظيمات.

1 – إقامة المؤسسات : من أجل تنفيذ التمييز الإيجابي، يتعين على الدولة، حسب توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إقامة مؤسسات مثل الوزارات الخاصة بالنساء أو أقسام للنساء في الوزارات أو في المصالح الرئاسية[6]. وبذلك قامت الجمهورية الجزائرية عندما استحدثت في منتصف التسعينيات من القرن الماضي منصب الوزير المنتدب المكلف بالتضامن الوطني والعائلة بقيادة السيدة ربيعة مشرنن المولودة كرزابي[7]. لكن الاهتمام بقضايا المرأة يتعزز بعد ذلك بالمتاءمة بين وزارة ووزارة منتدبة. ففي سنة 2008، تم إنشاء منصب وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج الذي أوكل للسيد جمال ولد عباس، وعينت تحت سلطته السيدة نوارة سعدية جعفر وزيرة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة[8]. ثم استقر الوضع على الاكتفاء بمنصب وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المعهود على التوالي للسيدتين سعاد بن جاب الله[9] ومونية مسلم[10]. سواء أتعلق الأمر بالوزارة المنتدبة أم بوزارة التضامن الوطني

[4]- وتقابلها المادة 34 من الدستور ساري المفعول حاليا.

[5]- انضمت الجمهورية الجزائرية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996، جريدة رسمية عدد 6، صادرة بتاريخ 24 يناير سنة 1996.

[6]- General recommendation N° 25, opcit, para 34.

[7]- مرسوم رئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 5 يناير سنة 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد أول، صادرة بتاريخ 7 يناير سنة 1996.

[8]- مرسوم رئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 64، صادرة بتاريخ 17 نوفمبر سنة 2008.

[9]- مرسوم رئاسي رقم 12-326 مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 49، صادرة بتاريخ 9 سبتمبر سنة 2012 ومرسوم رئاسي رقم 13-12 مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 44، صادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2013.

والأسرة وقضايا المرأة، فإن مهام الوزير المعني تكمن في اقتراح السياسة الوطنية في مجال الأسرة والمرأة والعمل على تطبيق القانون الدولي من خلال المبادرة بالتنظيمات والبرامج التي تهدف إلى تحسين وضعية المرأة[11].

ومن أجل أداء هذه المهام، يساعد المؤسسة الوزارية جهاز استشاري يسمى المجلس الوطني للأسرة والمرأة[12]، ولاسيما بتقديم توصيات في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدعم مركز المرأة والأسرة. كما يبدي الرأي في مشاريع التشريعات والتنظيمات التي تدخل في مجال اختصاصه[13].

ولعل المؤسسة أكثر أهمية التي لجأت السلطات العامة إلى إنشائها هي المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة باعتباره هيئة علمية مزودة بمجلس

[10]- مرسوم رئاسي رقم 14-154 مؤرخ في 5 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 26، صادرة بتاريخ 7 مايو سنة 2014 ومرسوم رئاسي رقم 15-125 مؤرخ في 14 مايو سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 25، صادرة بتاريخ 18 مايو سنة 2015.

[11]- أنظر مثلا المواد 1، 2 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-199 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1996، المحدد صلاحيات الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، جريدة رسمية عدد 34، صادرة بتاريخ 5 يونيو سنة 1996، وأيضا المواد 1، 2 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2013، المحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، جريدة رسمية عدد 20، صادرة بتاريخ 21 أبريل سنة 2013.

[12]- كانت هذه الاستشارة قبل ذلك تقدم من جهازين اثنين : الأول هو اللجنة الوطنية لحماية العائلة وترقيتها التي تقدم المشورة للوزيرة المنتدبة (المواد 1، 2 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 96-259 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1996، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لحماية العائلة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 46، صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 1996). أما الجهاز الثاني فهو المجلس الوطني للمرأة الذي يقدم استشارته لرئيس الحكومة (المواد 1،4 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 97-98 المؤرخ في 29 مارس سنة 1997، المتضمن المواد 1، 4 و8 إنشاء المجلس الوطني للمرأة، جريدة رسمية عدد 18، صادرة بتاريخ 30 مارس سنة 1997).

[13]- المواد 1،3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة، جريدة رسمية عدد 75، صادرة بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-81 المؤرخ في 8 مارس سنة 2015، جريدة رسمية عدد 13، صادرة بتاريخ 11 مارس سنة 2015.

علمي يتكون من ذوي الاختصاص ويختار المواضيع التي يبحث فيها ومن ثمة تقديم اقتراحاته وتوصياته إلى وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في إطار تقريره السنوي[14].

2 – تبني القوانين والتنظيمات : لما كان التمييز الإيجابي يهدف إلى الإسراع في تحقيق المشاركة المتساوية للنساء في كل نواحي الحياة الاجتماعية، توصي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدول أن تصدر قوانين وتنظيمات حول المساواة في الحظوظ بين الجنسين[15].

وبالفعل صدر قانون عضوي لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[16] بعد إجراء تعديل دستوري أضيفت بموجبه مادة 31 مكرر ناصة على أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة "[17] من خلال ما يسمى أنظمة الحصص **quota systems**[18] المعتبرة الوسيلة أكثر شيوعا لتطبيق التمييز الإيجابي.

[14]- المواد 19، 20 و24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2010، المتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 39، صادرة بتاريخ 23 يونيو سنة 2010.

[15]- General recommendation N° 25, opcit, paras 18, 31-32.

[16]- قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد أول، صادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

[17]- قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008. تقابل المادة 31 مكرر المادة 35 من الدستور ساري المفعول حاليا.

اعتبر المجلس الدستوري المادة 31 مكرر متفقة مع المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الجزائري واستند في رأيه إلى اعتبارين اثنين : الاعتبار الأول مأخوذ من الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور القاضية بإشراك جميع المواطنين والمواطنات في بناء المؤسسات. أما الثاني فمستمد من المادة 31 من الدستور (مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996) المتضمنة إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة فعليا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر.ت د/م د مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008).

[18]- General recommendation N° 5 of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women adopted at its seventh session, 1988. Available at http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom5and General recommendation N° 25, opcit, para 22.

يفرض هذا القانون العضوي أن تتضمن قوائم الترشيحات، سواء أكانت حزبية أم حرة، نسبة مئوية من النساء تختلف باختلاف عدد المقاعد المتنافس عليها في المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية المحلية (المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية) تحت طائلة الرفض[19]. و كانت النتيجة، وفقا لإعلان المجلس الدستوري، حصول النساء على 143 مقعدا من مجموع 462 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني في الانتخابات الجارية في 10 مايو سنة 2012[20]. لكن هذا العدد إرتفع إلى 146 مقعدا بعد الطعون المقدمة إلى المجلس الدستوري[21]. وهكذا تحقق المرأة الجزائرية تقدما ملحوظا بالمقارنة مع الانتخابات التشريعية الجارية يوم 17 مايو سنة 2007 حيث تحصلت النساء على 30 مقعدا من مجموع 389 مقعدا[22].

لا يتحدد التمييز الإيجابي في أنظمة الحصص فقط لأن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وضعت قائمة عريضة من التدابير الكفيلة بإقامة التوازن بين الرجال والنساء ولاسيما البرامج لصالح الأشخاص المهمشين أو برامج الدعم **outreach or support programmes** ومنح الموارد **allocation of resources**[23]. لذلك، نظرا للأوضاع الاجتماعية التي عانت منها المرأة الجزائرية في سنوات الإرهاب، اهتدت السلطات العامة سنة 2000 إلى إقامة المركز الوطني لاستقبال

[19]- المادتان 2 و5.

[20]- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م د/12 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجدول رقم 3، جريدة رسمية عدد 32، صادرة بتاريخ 26 مايو سنة 2012.

[21]- قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق.م د/12 مؤرخ في 24 مايو سنة 2012، قرار المجلس الدستوري رقم 04/ق.م د/12 مؤرخ في 24 مايو سنة 2012 وقرار المجلس الدستوري رقم 13/ق.م د/12 مؤرخ في 24 مايو سنة 2012. أنظر الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 26 مايو سنة 2012.

[22]- إعلان المجلس الدستوري رقم 03/إ.م د/07 مؤرخ في 21 مايو سنة 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجدول رقم 1 والجدول رقم 3، جريدة رسمية عدد 45، صادرة بتاريخ 11 يوليو سنة 2007 وقرار المجلس الدستوري رقم 08/ق.م د/07 مؤرخ في 16 يونيو سنة 2007، يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 45، صادرة بتاريخ 11 يوليو سنة 2007.

[23]- General recommendation N° 25, opcit, para, 22.

النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب[24]. لكن بسبب عموم ظاهرة العنف ضد المرأة، سرعان ما كثفت الحماية بإنشاء، سنة 2004، المراكز الوطنية لاستقبال هؤلاء الفتيات والنساء لإيوائهن والتكفل بهن طبيا واجتماعيا ونفسيا وإفادتهن بتكوين أو تمهين لإعادة الإدماج الاجتماعي لهن[25].

ولقد تم إصلاح ضرر النساء اللائي اغتصبن من قبل الجماعات الإرهابية، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في أول فبراير سنة 2014[26] بتقرير تعويض جزافي يدفع لهن من قبل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب[27].

ثانيا – صعوبة تنفيذ التمييز الإيجابي : تحث لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف في اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء على تبني التمييز الإيجابي للإسراع في تحقيق المشاركة المتساوية وإعادة توزيع السلطة والموارد. لكن اللجنة، رغم ذلك، تعترف أن تطبيق التمييز الإيجابي على كل مواد الاتفاقية أمر غير ممكن[28]. ما يعني أن تنفيذ التمييز الإيجابي لا يتاح دائما بسهولة لإعمال كل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

[24]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-38 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2000، يتضمن إحداث مركز وطني لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، جريدة رسمية عدد 05، صادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 2000.

[25]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2004، المتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، جريدة رسمية عدد 41، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-212 المؤرخ في 11 غشت سنة 2015، جريدة رسمية عدد 44، صادرة بتاريخ 19 غشت سنة 2015.

[26]- مرسوم تنفيذي رقم 14-26 مؤرخ في أول فبراير سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، جريدة رسمية عدد 05، صادرة بتاريخ 2 فبراير سنة 2014.

[27]- المادة 67 مكرر 1.

[28]- General recommendation N° 25, opcit, para 39.

والثقافية. ويمكن تفسير هذه الصعوبة بالعاملين التاليين : عدم دقة التمييز الإيجابي ونسبية تنفيذه.

1 – عدم دقة التمييز الإيجابي : يتميز التمييز الإيجابي بكون التدابير المتخذة لتنفيذه مؤقتة. لكن يمكن أن تدوم لمدة طويلة. لا يسوغ تحديد هذه المدة بمرور زمن معين بل تتحدد بتحقق الهدف المرجو منها. فإذا تحقق الهدف باختفاء اللامساواة الفعلية لا مناص من التوقف عن إعمال التمييز الإيجابي[29].

وبذلك يختلف التمييز الإيجابي عن السياسات الاجتماعية العامة التي تتبناها الحكومات لتحسين وضعية النساء والبنات، والتي تتسم بطبيعة دائمة. فالنصوص العامة التي تضمن حقوق المرأة والبنت في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تهدف إلى تأمين الحياة الكريمة لهما وعدم التمييز على وجه الدوام ولا تعد من قبيل التمييز الإيجابي[30].

ومن الأحكام العامة المقررة لصالح النساء يمكن ذكر أفضلية الأم في حضانة الولد[31]، توفير المسكن للحاضنة[32]، تمديد سن المترشحات للتمهين إلى ثلاثين (30) سنة لفئات معينة من النساء[33] والعقاب على التحرش الجنسي في مكان العمل[34].

[29]- General recommendation N° 25, opcit, para 20.

[30]- General recommendation N° 25, opcit, paras 19 and 37.

[31]- المادة 64 من قانون الأسرة.

[32]- المادة 72 من قانون الأسرة.

[33]- يجب أن يتراوح سن المترشح أو المترشحة للتمهين ما بين خمس عشرة (15) سنة وثماني عشرة (18) سنة (المادة 12، الفقرة الأولى من القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المتعلق بالتمهين، جريدة رسمية عدد 26، صادرة بتاريخ 30 يونيو سنة 1981). لكن القانون رقم 2000-01 المؤرخ في 18 يناير سنة 2000، المعدل والمتمم للقانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المتعلق بالتمهين (جريدة رسمية عدد 03، صادرة بتاريخ 19 يناير سنة 2000) يمدد سن المترشحات للتمهين إلى ثلاثين (30) سنة بالنسبة لبعض النساء (المادة 12، الفقرة الأخيرة)، ويتعلق الأمر بالفئات التالية : المرأة العازبة أو الأرملة أو المطلقة بلا شغل، المرأة في حالة خطر معنوي أو اجتماعي، المرأة التي يوجد زوجها في حالة بطالة طويلة الأمد أو في مرض طويل الأمد، المرأة التي تعرضت لعقوبة السجن والمرأة التي كفلتها الدولة أو

تعتبر هذه الأحكام العامة ضرورية ولازمة لحماية كرامة المرأة بصفة أبدية ولا يجوز العدول عنها إلا لتقرير أحكام أفضل وأنجع. وهنا يمكن ذكر، كمثال، تعديل المادة 12 من قانون التمهين برفع السن القصوى للالتحاق بالتمهين إلى خمس وثلاثين (35) سنة. صحيح أن هذا التمديد ثانية يستفيد منه الرجال والنساء على قدم المساواة، لكن النساء مستفيدات من هذا الحكم بصفة أفضل، عما كان في السابق، باعتباره يزيد في الضمان الممنوح لهن. حقا، لقد زاد هذا الضمان من ناحيتين. فمن ناحية تم تمديد السن القصوى للتمهين من ثلاثين (30) سنة إلى خمس وثلاثين (35) سنة. و من ناحية أخرى لا تنحصر هذه الاستفادة على بعض النساء فقط، بل تشمل جميع النساء بغض النظر عن وضعيتهن الاجتماعية[35]. إذا كانت السياسات العامة أو الأحكام العامة إذ ا من صفتها الدوام وتتجه نحو تقرير ضمانات أفضل باستمرار، فإن تدابير التمييز الإيجابي آفلة بعد استقرار المساواة الفعلية. فلو تمنح الإدارة المساكن الوظيفية للمعلمات في إطار المعاملة التفضيلية، يمكن العدول عن مثل هذا التدبير في وقت ما بعد إيواء جميع المعلمات. كذلك بالنسبة لأنظمة الحصص، فيسوغ عدم إعمالها أو حتى إلغاء النصوص التي تنظمها بعد تواتر تبوء النساء المناصب في الهيئات المنتخبة وفقا للأحكام العامة (قانون الانتخابات) التي تخولهن الحق في الانتخاب، أي بعد تكوين عقلية إيجابية تجاه المرأة و قبولها الاجتماعي في المراكز الحساسة دون حاجة إلى فرض القوائم على الأحزاب السياسية.

من خلال هذه المقارنة الوجيزة بين السياسات العامة الهادفة إلى تأمين كرامة المرأة والتمييز الإيجابي المؤسس للإسراع في تحقيق المساواة الفعلية للنساء، يبدو أن الفرق واضح بين هذه

يتيمة الأبوين (المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03-503 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2003، جريدة رسمية عدد 82، صادرة بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2003).

[34]- المادة 341 مكرر من قانون العقوبات.

[35]- المادة الثانية من القانون رقم 14-09 المؤرخ في 9 غشت سنة 2014، المعدل والمتمم للقانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، جريدة رسمية عدد 49، صادرة بتاريخ 20 غشت سنة 2014.

السياسات العامة والتمييز الإيجابي. لكن المسألة ليست بهذه البساطة لأن غرض التمييز الإيجابي هو الإسراع في تعديل وإلغاء الممارسات الثقافية والمواقف والسلوك التي تحط من قيمة المرأة[36]، وقد يكون هذا التعديل أو الإلغاء بنص جنائي وفي هذه الحالة لا غرو في كوننا أمام النصوص أو الأحكام العامة الهادفة إلى ضمان كرامة المرأة وشرفها. ما يدفعنا إلى القول بأنه لا يوجد معيار حاسم للتفرقة بين السياسات العامة الهادفة إلى تأمين كرامة المرأة والتمييز الإيجابي القائم على فكرة إقامة التوازن بين حقوق الرجال والنساء. ولعل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد تنبهت لذلك عندما أوصت الدول الأطراف في اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة بأن تميز بوضوح بين التمييز الإيجابي والسياسات الاجتماعية العامة التي تتبناها لصالح النساء عند تقديم تقاريرها الدورية[37]. ومن ثمة نستطيع أن نؤكد على أن هذه التفرقة تقوم على معيار شخصي باعتبار السلطة العامة هي التي تقرر ما هو تمييز إيجابي وما هو من صميم الأحكام العامة الرامية إلى ضمان كرامة المرأة.

2 – نسبية تنفيذ التمييز الإيجابي: لا يمكن اعتبار تنفيذ التمييز الإيجابي عملية مطلقة أو تلقائية لأن الدولة لا تقدم على التدابير الكفيلة بإعمال التمييز الإيجابي إلا إذا تبين أنها ضرورية وملائمة للإسراع في تحقيق المساواة الفعلية للنساء. وللتأكد من ذلك، تقوم الدولة بدراسة وضعية النساء في السياق الوطني ثم تقدر الأثر المحتمل لتدابير التمييز الإيجابي على هدف أو حق معين. وبعد ذلك تختار التدبير الذي تراه أكثر ملاءمة لبلوغ المساواة الحقيقية للنساء[38].

[36]- States parties are reminded that temporary special measures should be adopted to accelerate the modification and elimination of cultural practices and stereotypical attitudes and behavior that discriminate against or are disadvantageous for women (General recommendation N° 25, opcit, para 38).
[37]- General recommendation N° 25, opcit, para 26.
[38]- General recommendation N° 25, opcit, paras 24 and 27.

لذلك، رغم نص الدستور في المادة 36 على سعي السلطات العامة إلى تحقيق التناصف بين الجنسين في العمل وتشجيع وجود المرأة في مناصب المسؤولية في الإدارة العامة، إلا أن هذا المبدأ الدستوري لم يتم تجسيده عن طريق تدابير التمييز الإيجابي باعتبار قانون العمل[39] وقانون الوظيفة العامة[40] لا يتضمنان النص على حجز نسبا معينة للنساء أثناء التوظيف.

يبدو أن ذلك مبرر لأن حضور المرأة في العمل يتطور باستمرار، إذ انتقلت نسبة النساء العاملات من 2٪ سنة 1966 إلى 12,89٪ سنة 2000، ثم من 14,18٪ سنة 2001 إلى 16,9٪ سنة 2007[41]حتى بلغت 18٪ سنة 2015[42]. ويشمل قطاع الوظيفة العامة النسبة الأعلى باعتبار 34٪ من الموظفين نساء[43]. لكن تواجد المرأة بصفة أكبر يلاحظ في قطاعي التعليم والصحة حيث بلغت نسبة النساء فيهما 63٪[44]. فلا حاجة إذ ا لتقرير أنظمة الحصص في العمل والوظيفة مادام مبدأ تكافؤ الفرص المقرر قانونا قد أفرز تقدم المرأة في تقلد مختلف المهام. يمكن القول إن الوظيفة العامة تتجه نحو المزيد من حضور المرأة **feminization of public office** ولعل تحصل

[39]- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17، صادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 1990، معدل ومتمم، أنظر الجرائد الرسمية : عدد 68 بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1991، عدد 20 بتاريخ 13 أبريل سنة 1994، عدد 43 بتاريخ 10 يوليو سنة 1996 وعدد 3 بتاريخ 12 يناير سنة 1997.

[40]- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، صادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

[41]- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، منظمة المرأة العربية، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية، إعداد د/ عائشة عبد السلام، بمساعدة أمال قواجلية وغنية حاج كولة، الجزائر، 2009، ص 19، أنظر الموقع :
http://www.arabwomenorg.org/Content/surveystudies/Algeria.pdf

[42]- مونية مسلم، عدد النساء العاملات في الجزائر، أنظر الموقع http://aljazairalyoum.com

[43]- http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=15286

[44]- بلقاسم بن زنين، " المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية "، مجلة إنسانيات، الرقمان 57-58، 2012، ص 13-38، أنظر الموقع :
http://insaniyat.revues.org/13678#ftn7

النساء على نسبة 90 ٪ من المناصب في مسابقات توظيف الأساتذة التي نظمتها وزارة التربية الوطنية عام 2014-2015[45]، أكبر مؤشر على ذلك.

ولئن لا يعتبر ضروريا إقرار التمييز الإيجابي لالتحاق النساء بالعمل والوظيفة، إلا أنه قد يقتضي الحال دعم الحق في العمل بأحد تدابير التمييز الإيجابي إذا تعذر التمتع بهذا الحق في الواقع بسبب عدم توفر بعض الضرورات الاجتماعية. وفي هذا الصدد أكد الأمين الوطني المكلف بالتنظيم في النقابة الوطنية لعمال التربية السيد قويدر يحياوي على أن النساء عادة ما يرفضن الانتقال بعيدا عن ذويهن ومن ثمة فإن الفتيات الناجحات في مسابقات سنة 2014-2015 قد لا يلتحقن بمناصب عملهن وخاصة في الجنوب نظرا لبعد المسافة بين مكان إقامتهن ومقر عملهن[46]. لذلك ينبغي أن توفر لهن السلطات العامة المساكن في إطار معاملة تفضيلية **preferential treatment**[47]. ويمكن أن يتأتى ذلك من خلال إجراء إحصاء عام من قبل إدارة أملاك الدولة والجماعات المحلية للمساكن الوظيفية الشاغرة ووضعها تحت تصرفهن على سبيل الأفضلية. كما يعد مسوغا تفضيلهن في منح السكنات الاجتماعية.

لا يعتبر التمييز الإيجابي غير مطلوب دائما لتكريس المساواة الفعلية للنساء فحسب، مادامت السياسات العامة الحكومية تفي بهذا الغرض، بل يتعذر تطبيقه في بعض الحالات أيضا. لهذا السبب تحفظت الجمهورية الجزائرية على المادة 16 من اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء وأعلنت أن المساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص الزواج وحله يجب ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري[48]. وعليه، لا يمكن إعمال التمييز الإيجابي لتغيير أو إلغاء مؤسسات الولاية في الزواج أو تعدد الزوجات أو الميراث كما توصي لجنة القضاء على التمييز ضد النساء[49]

[45]- http://voixdefemmesdz.com/ar/?p=1010
[46]- http://voixdefemmesdz.com/ar/?p=1010
[47]- General recommendation N° 25, opcit, para 22.
[48]-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_fr#EndDec
[49]- States parties are reminded that temporary special measures should be adopted to accelerate the modification and elimination of cultural practices and tereotypical

لأن هذه المؤسسات ليست وليدة ممارسات ثقافية **cultural practices** بل هي من صميم التشريع الإسلامي الراسخ عقائديا لدى جميع المسلمين. ومن ثمة لو تستشار النساء المسلمات في هذا المجال يرجح أن يملن إلى عقيدتهن الدينية[50].

يجب إذ ا احترام هذا الميل مادام هو اختيار المرأة. تقول الكاتبة الأمريكية **Jillian Keenan** بشأن تعدد الزوجات مثلا : " نحن النساء، نستطيع في الحقيقة أن نقرر اختياراتنا الخاصة. يمكن أن نكون قد اخترنا أشياء يبغضها الناس... أعتقد أن هذا هو ثمن الحرية. وإذا أرادت المرأة أن تتزوج رجلا ذا ثلاث نساء أخريات، فهذا هو اختيارها المشؤوم "[51]. لذلك، يعتقد **Charles Taylor** قائلا: " في ظل الإرادة العامة، ينبغي احترام جميع المواطنين في إطار من المساواة "[52].

إذا كان من غير المسوغ أن يمتد التمييز الإيجابي إلى إلغاء ما هو من مكونات شخصية المرأة المسلمة، إلا أن تقرير البرامج التي من شأنها محاربة العادات الثقافية المضرة بتفتح المرأة جسديا وروحيا مما يتحتم أن تسعى إليه السلطات العامة. ولعل العادات أكثر قسوة على المرأة القطع

attitudes and behavior that discriminate against or are disadvantageous for women (General recommendation N° 25, opcit, para 38).

[50]-The committee recommends that states parties ensure that women in general…have a role in the design, implementation and evaluation of such programmes (General recommendation N° 25, opcit, para 34).

[51]- " As women, we really can make our own choices. We just might choose things people don't like… I suppose that's the price of freedom. And if she wants to marry a man with three other wives, that's her damn choice ", said Jillian Keenan in her article entitled : Legalize Polygamy ! No. I am not kidding. Retrieved from http://www.slate.com/articles/double_x/doublex/2013/04/legalize_polygamy_marriage_equality_for_all.html

[52]- " Under the aegis of the general will, all virtuous citizens are to be equally honored ". Cited by Jessica Freitas, "Practicing Polygamy: Multicultural Right or Liberal Crime ? ", *Global Tides*: Vol. 6, Article 10, 2012, p 12. Retrieved from http://digitalcommons.pepperdine.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1056&context=globaltides.

الجنسي female genital mutilation وكي الثدي breast ironing or breast flattening اللتان، لحسن الحظ، لا وجود لهما في المجتمع الجزائري.

خاتمة

الأصل أن السياسات العامة الحكومية المعدة لصالح المرأة والقواعد العامة التي تقرر المساواة بين الجنسين ولاسيما من خلال توفير الفرص نفسها في تحصيل العلوم مما يدعم كرامة المرأة ويعزز مكانتها الاجتماعية. أما التمييز الإيجابي فيبرز فقط عند فشل هذه السياسات العامة واستمرار التمييز في الواقع. لكن ليست كل اللامساواة كفيلة بأن تعالج بالتمييز الإيجابي. إذا كانت اللامساواة القائمة على الأفكار المسبقة المضرة بالمرأة ماديا ومعنويا قد تحل بالتمييز الإيجابي، فإن اللامساواة المنبثقة من التشريع الإسلامي والمرتبطة بالجانب العقائدي والتعبدي القائم على الإرادة الجماعية للنساء لا يمكن أن تكون مجالا للتمييز الإيجابي. ومن ثمة تظل اللامساواة بين الجنسين لازمة إلى الأبد.

ملخص :

يعالج هذا المقال مسألة المساواة بين الرجال والنساء وذلك بالخصوص عبر تكريس تقنية التمييز الإيجابي. وفي هذا السياق وبغرض التنفيذ الفعلي للالتزامات الدولية في مجال الاعتراف للمرأة بالتمتع بكامل الحقوق والحريات، قامت الدولة الجزائرية باعتماد مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الرامية إلى تصحيح أوجه عدم المساواة الواقعية بين الرجال والنساء والتخفيف من حد كل العقبات التي تحول دون ذلك.

Résumé :

Cette contribution traite la question de l'égalité entre hommes et femmes et en particulier à travers l'instauration de la technique de discrimination positive. Ainsi, en vue de mettre réellement en œuvre ses engagements internationaux en matière de reconnaissance des droits et libertés des femmes, l'Etat algérien a adopté des dispositions législatives et réglementaires ayant pour finalité la correction des inégalités dans la pratique entre hommes et femmes et la neutralisation des obstacles qui pourraient empêcher la réalisation de l'égalité effective.